منهج الشيخ المفيد (ره) في دراسة المسائل المشكلة في كتابه (المسائل العويص)

عبدالرضا جنادلة
طالب مرحلة الدكتوراه في الفقه والقانون؛ جامعة محلات، ايران

الدكتور محمدعلي محسن‌زاده
دكتوراه في دراسات التشيع؛ عضو الهيئة العلمية في جامعة باقرالعلوم، ايران

منهج الشيخ المفيد (ره) في دراسة المسائل المشكلة في كتابه (المسائل العويص)

عبدالرضا جنادلة
طالب مرحلة الدكتوراه في الفقه والقانون؛ جامعة محلات، ايران
البريد الإلكتروني: a_js٨٨@yahoo.com

الدكتور محمدعلي محسن‌زاده
دكتوراه في دراسات التشيع؛ عضو الهيئة العلمية في جامعة باقرالعلوم، ايران
البريد الإلكتروني: ma.mohsenzadeh@gmail.com

الخلاصة:
لقد قام الشيخ المفيد (ره) بتغيير جذري في طريقة الإستنباط الشيعي إذ عمد إلى استفادة عناصر جديد مقابل الجمود على النص الذي كان سائداً بين الفقهاء الإمامية قبله حتى كانوا يروون الأحاديث وينقلون الأسناد في مقدمتها وكانوا مصرين على ظواهر الحديث فصرّح الشيخ بدور العقل كعنصر من عناصر الاجتهاد ودوّن منهجاً جديداً متكاملا للاجتهاد الشيعي الذي يمكن تسميته بالطريق الوسط بين المنهجية التقليدية النصية الروائية التي ذهب إليها الشيخ الصدوق ره والمنهجية القياسية التي تبنّاها ابن الجنيد (من فقهاء الإمامية في القرن الرابع ومن مشايخ الشيخ) فأعلن رفض أي حديث يخالف أحكام العقل بصرامة شديدة صريحة كما رفض رأي من يعتبر القياس ملاكاً لاستنباط الحكم

الشرعي. إن الشيخ المفيد ره أثبت براعته و ذكاءه في جمعه للمسائل المعقدة الفقهية، ودراسة اختلاف الأحكام المعقدة فيما يسمى علم الخلاف؛ فجمع مسائلَ لها حكم واحد في موضوعات مختلفة في بادئ الرأي ودرس المسألة وفق منهج الاستنباط الشيعي. فيذكر الحكم الشرعي مصحوباً بأدلته الشرعية من المصادر المقبولة حتي يهدي القارئ إلى الرأي الصائب؛ إن الشيخ جمع في كتابه "العويص" ٨٩ مسألة خلافية بيّن فيها جوانباً تخفى على متعلمي الفقه، فنراه يوضّح دقائق الفقه عبر دراسة الحالات المختلفة للحكم الشرعي في موضوع واحد أو الحكم الشرعي الواحد في موضوعات عدّة.

الكلمات المفتاحية: الشيخ المفيد، علم الخلاف، المسائل المشكلة، الفتاوى.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين. أما بعد إن الرسول الأعظم (ص) هو رسول في إيصال الشرع والشريعة إلى البشر كما منح له أمر التشريع من قبل الله تعالى فسنته من مصادر التشريع الإسلامي. يعتقد الإمامية بأن الأئمة الإثني عشر عليهم السلام لهم عدة أدوار بعد رسول الله (ص) من أهمها أنهم المرجع العلمي لشرح وتفسير ما لم يفسَّر في عهد الرسول فتُعدُّ حقبة إمامتهم التي طالت مأتان وخمسون عاماً امتداداً للشريعة فقولهم قوله وفعلهم فعله فتعتبر سنتهم سنة رسول الله (ص) لأنها ليست إلا من منهل علم الرسول الذي أعطاه وعلّمه لعليّ بن أبي طالب (ع). كما يصرّح به الإمام الصادق عليه السلام في رواية لصاحبه أبي بصير:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَاهُنَا أَحَدٌ يَسْمَعُ كَلَامِي قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِتْراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَيْتٍ آخَرَ فَاطَّلَعَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ. قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ شِيعَتَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) عَلَّمَ عَلِيّاً (ع) بَاباً يُفْتَحُ لَهُ مِنْهُ أَلْفُ بَابٍ؟ قَالَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَلِيّاً (ع) أَلْفَ بَابٍ يُفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ قَالَ فَنَكَتَ سَاعَةً فِي الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَاكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ وَ مَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَةُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْجَامِعَةُ قَالَ صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِمْلَائِهِ مِنْ فَلْقِ فِيهِ وَ خَطِّ عَلِيٍّ بِيَمِينِهِ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْشُ فِي الْخَدْشِ.[1]

إن المتأمل في سيرة أهل البيت عليهم السلام العلمية يرى أنهم كيف كانوا يستخدمون القواعد الكلية التي تتضمن قواعد فقهية تارة وقواعد أصولية تارة أخرى لإقامة الدليل الشرعي واستنطاق الأدلة الشرعية من أجل استنباط الحكم الشرعي فربّوا مجتهدين بارعين بارزين من تلامتذتهم في القرنين الثاني والثالث على الأخص.

إن الشيخ المفيد (ره) من روّاد هذا التراث الفقهي والأصولي الذي له سهم أوفر في كشف وضبط هذه القواعد بلسان علمي وتطبيقها على المجالات المختلفة المتطلبة للحكم الشرعي من المجالات الفردية والاجتماعية كما له دور متميزُ جداً في تطوير الفقه وتشييد مباديه وتحكيم أسسه من خلال ما درسه واستنبطه وشرحه مصحوبا بالأدلة تارة ودون ذكر طريقة الاستنباط أو موادها تارة أخرى. من البديهي

للمتأمل في آثار الشيخ (ره) أن من أبرز هذه المجالات هو علم الخلاف الذي سوف نتطرق إليه تفصيلاً في هذه المقالة.

ظهور الخلاف في الآراء الفقهية

ثم إن الرأي الفقهي عند الفقهاء مستنبط من مصادر الشريعة الإسلامية التي هي محددة لدى كل مذهب وقد تضيق وتتسع دائرة حجية إو دلالة بعض المصادر والمناهل كما نرى أن الآراء الفقهية متأثرة ببعض المؤثرات العديدة طبعاً للظروف التي واجهها الفقيه والمستنبط من المباني الأصولية والمنهجية بجانب طبيعة السؤالات المطروحة ودور العناصر المؤثرة في الإستنباط من قبيل المكان والزمان، كما هناك أثر من الطوابع النفسية لكل فقيه على رأيه الفقهي. ولهذا نجد الفقهاء المتزامنين من مذهب فقهي واحد قد يختلفان في حكمها، فضلاً عن الاختلاف الناجمة عن المنهجية الأصولية بين المذاهب الإسلامية.

هذا من جانب، و من جانب آخر لابد من التطرق إلى أن المذهب الشيعي رغم سبقه لعملية الاجتهاد والاستنباط للحكم الشرعي من مصادر التشريع على أيدي الأئمة الطاهرين عليهم السلام وتعليمهم هذا العلم الشريف لتلامذتهم بداية من القرن الثاني منفتح على المذاهب الأخرى شخصاً ورأياً؛ من مظاهر هذا الانفتاح أن حلقة درس الإمام الصادق كان مشتملاً على عدد كبير من الفقهاء البارزين من كل المذاهب الإسلامية كالنعمان بن ثابت أبي حنيفة (ت ١٥٠) الذي كان يفتخر بقوله "لولا السنتان لهلك النعمان"[٢] ومالك بن أنس (م ١٧٩) الذي قال عن الإمام الصادق عليه السلام "وما رأت عين ولا سمعت أُذن ولا خطر على قلب بشر أفضل من جعفر بن محمّد الصادق علماً وعبادة وورعاً"[٣] وشعبة بن الحجاج (م ١٦٠) وسفيان الثوري (م ١٦١).

و من المظاهر الأخرى لهذا الانفتاح عمل الفقهاء الكبار من الإمامية في نقل آراء كبار علماء أهل السنة بجانب آرائهم الفقهية وفق الطريقة الإمامية الذي عمل وفقه الشيخ المفيد ره و من أبرز أمثلة وجود هذه الظاهرة في آثاره هو كتابه "العويص".

بالاضافة إلى القيام بعملها الاساسي الذي أنشئت من أجله فإنه كان دورها إحياء تراث أهل البيت.

الدور الرئيس للشيخ المفيد في التراث الاسلامي

قام البعض من المحققين والمؤلفين بتحقيق وإحياء المخطوطات وعلى عاتقها القيام بكل جهد ممكن في سبيل إحياء التراث الاسلامي المبارك، وذاك إنطلاقا من أهمية التراث الاسلامي ومكانته السامية في حياة الأمة ونهضتها الراهنة، فقاموا بطبع مئات الكتب والمصنفات القيمة التي ألفها القدامى من كبار العلماء وأرباب الفكر في الفقه والأصول والحديث والتفسير والفلسفة والكلام وغير ذلك من مجالات الثقافة الاسلامية، ومن جملة هذا التراث الاسلامي الغني، وبعد، فإن أول ما يلاحظ الناظر الى مؤلفات فقهاء الطائفة الإمامية ومصنفات جهابذتها في فقه الشريعة الإسلامية واصولها هو الدور المهم والبارز الذي مارسه هؤلاء المحققون في حفظ الدين وأحكامه من الدس والتضليل وصيانته من التحريف والتبديل، فببركة جهودهم المتواصلة ومساعيهم الحثيثة في تفريع الفروع واستنباطها من الاصول ظل هذا الدين الحنيف حيا في نفوس الناس الى يومنا هذا ومنتشرا في كافة البقاع والأمصار، وهذا هو الذي صار سببا رئيسيا في ظهور مسائل جديدة واستحداث وقائع حديثة تستلزم معرفة نظر الشارع المقدس فيها، ومن هؤلاء الأفذاذ الشيخ المفيد في كتبه وخصوصا مسائل العويص وبذل الجهد في هذا الحقل، مما كانت

رغبتي في المساهمة في إحياء التراث العلمي الإسلامي، وكان عملي معالم شخصية الشيخ المفيد وبيئته المؤثرة فيه، وميراثه العلمي، والحركة العلمية والدرس الفقهي والحديثي، كما أن مميزات الشخصية العلمية تستلزم تقديم مختلف الجوانب المتعلقة بها، مما يسهم في تجلية الصورة عن أصل المؤلف وبيئته العامة، ووسيلة للإلمام بأحكام الدين والشريعة وما توصله اليه الفقهاء والعلماء لتنظيم جميع شؤون الحياة من الكتاب والسنة، ومواكبة ما وصلت اليه العلوم والمعارف.

النسخ الخطية والمصادر القديمة

أن النسخ قد تكون بعضها مليئة بالتصحيف والتحريف والسقط، فيحتاج الى جهود صعبة لاختيار نسخة من بينها يصح الاعتماد عليها كي تكون أصلا في التحقيق، ومن ثم مقابلة جميع النسخ مع بعضها البعض، ثم تلي المقابلة تخريج الأحاديث والآثار والأشعار من أمهات المصادر المعتمدة عند الفريقين، وبعدها مرحلة تقويم متن الكتاب وتصحيحه، من خلال إثبات أنسب الألفاظ وأصحها - عند اختلاف النسخ - في متن الكتاب، ثم الإشارة إلى الاختلافات ذات الوجوه المحتملة الواردة في النسخ الأخرى، وتقطيع المتن بأحسن وجه يحفظ له المعنى ويسهل على القارئ تقبله، ويضيف عليه جمالية في الاخراج، مع ضبط بعض الكلمات الصعبة والأعلام، وشرح المفردات الغامضة شرحا موجزا باعتماد أهم معاجم اللغة، وترجمة موجزة لبعض الرواة والأعلام الواردة في الكتاب، والتعليق المقتضب عند الضرورة، ومن ثم تأتي مرحلة ترتيب هوامش الكتاب وفقا للمعلومات والملاحظات المثبتة في الفقرات المتقدمة.

وكانت أصدق وأعظم خدمة من مؤسسات التحقيق والتأليف لمعارف ومعالم الدين الإسلامي والمجتمع الديني تتمثل بإحياء المخطوطات، وقد خلدت بذلك أثرا خالدا في التأريخ تذكر مع الأبد، واستطاعت أن تخوض ميادين مختلف العلوم والفنون، من خلال المحققين، فاتحفت الامة المسلمة بنشر الكتب والمعاجم الفخمة المؤلفة في الحديث والفقه والفلسفة والنجوم والطب والتأريخ والرجال والأدب إلى أمثالها مما يتعلق بالطبيعيات وغيرها من العلوم والفنون

الهدف من إحياء التراث الإسلامي، إشاعة العقيدة الحقة لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) في أوساط شبابنا الحائر بين تيارات الثقافات الغربية، والشرقية، المشبعة بسموم أفكار الصهيونية والصليبية والماركسية، بتخطيط من الماسونية العالمية. وكذلك غزو الآراء الشاذة الضالة، من بعض المذاهب التي تدعي الإسلام، بدفع من الاستعمار والماسونية العالمية، بهدف التخريب والتفرقة وقطع الجسور الممتدة بين المسلمين كافة، وتكفير مذهب شيعة أهل البيت (عليهم السلام) خاصة، والغرض من تسليح شبابنا الناهض للوقوف بوجه تلكم التيارات المنحرفة الضالة، ليدافع عن مبادئه وعقيدته كما دافع عنها سلفنا الصالح وتحمل العنت والعذاب في سبيل ذلك، لا سيما شبابنا الذين قهرتهم الظروف العصيبة والالتجاء إلى أحضان دول الكفر، لسد حاجاتهم البايولوجية، كالمستجير من الرمضاء بالنار.

دور المخطوطات في تنمية العلوم

إن خدمة علوم الشريعة من أجل ما يقوم به العبد في زمن أعرض فيه السواد الأعظم من المسلمين عن ذلك، ومن أعظم ذلك العناية بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولقد قيض الله تبارك وتعالى في القرون

الأولى من يقوم بحفظها وتدوينها، وتمييز ما كان منها مما لم يكن، على أيدي الجهابذة النقاد، فقاموا بذلك حق القيام، فرفعت بهم ألوية السنة، وخمدت نيران الفتنة والبدعة.

وبالرغم من عدم توفر وسائل النشر عندهم كتوفرها في عصرنا، إلا أنهم لما كان رجاء الآخرة مقصدهم، ورضاء ربهم أعظم مقصودهم، نشروا العلم والسنة، وقاموا بهما خيرا من قيامنا، وأدوا ذلك أحسن الأداء، ولم يقتصر نفعهم على أهل عصرهم، وإنما أرادوا أن يعم النفع من بعدهم، فصنفوا المصنفات في سنن رسول الله صلى الله عليه وآله، وتفننوا في جمعها ونظمها، فذلك المجرد للصحيح دون ما سواه، وآخر ينزل عنه قليلا فيمزج معها الآثار، وآخر يورد السنن من غير فصل بين معلل وسواه، فمنهم مرتب على الأبواب، ومنهم مرتب على المسانيد، وآخر على أسامي الشيوخ، ومنهم معتن بجمع الأفراد والغرائب، ومنهم بجمع أحاديث شيوخ مخصوصين أو أحاديث أهل بلد مخصوص، ومنهم من يجمع كل ذلك أو جملة منه، وهكذا، ومن اعتنى بالحديث وأهله علم سبيل القوم، فحفظ الله لنا الكثير مما دونوه، وذلك من فضله ومنه وكرمه، وورثوه لنا فنعم الميراث، فالواجب علينا وقد أعطينا هذه النعمة ووهبناها أن نقوم بأداء بعض الواجب في شكرها، وأولى ذلك أن نتمم مسيرة أئمتنا فيما ابتدأوه، فنقوم بنشر ما تزخر به دور المخطوطات من هذه النعمة الموروثة، فنؤدي شيئا مما أوجب الله علينا إظهاره.

وإن المطلع على ما حوته فهارس المخطوطات في العالم ليرى عجبا من تلك الكثرة من الكتب المصنفة في سنن رسول الله صلى الله عليه وآله، والتي لم ير النور منها إلا النزر اليسير، واللائمة الأعظم بلا شك واقعة

على من عقلوا من أهل العلم أن قيامهم بتحقيق هذا ونشره من الواجب الذي أوجبه عليهم دينهم.

اتجاهات التأليف للفقهاء ودورهم في توسعة العلم

قام فقهاء الإسلام، بإبداعات رائعة في اختراع فنون في هذا العلم، تزيد من روعة الفقه، وتؤكد على شدة اهتمامهم به من ناحية، وعلى سعيهم في تسهيل مناهجه الدراسية الميسرة للإحاطة به للطالبين من جهة أخرى، كما تكشف عن روعة أذواقهم، وقدرتهم للتخطيط، وسرعة الفهم، لخفايا هذا العلم الدقيق.

فصنف علماء الإسلام في شتى العلوم، ومختلف الفنون، تصانيف عديدة وتآليف كثيرة.. يتقدم الركب أعلام الأمامية بآثارهم الباهرة، واحتجاجاتهم القاهرة، وأدلتهم الساطعة الظاهرة، فغاصوا في أعماق وكنه تلك المعارف الإلهية الحقة، سائرين على نهج وخطى أئمتهم المعصومين، لا يحيدون عنهم قيد أنملة، فمنهم من أطنب فأجاد، ومنهم من أوجز فأفاد، فلله درهم وعليه أجرهم(٤).

الشيخ المفيد، رائد المنهج الاستنباطي

يعتبر الشيخ المفيد (ره) مؤسس الفقه المقارن، من خلال تأليفه الذي أطلق عليه عنوان الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من أحكام، واكتمل هذا المشروع من خلال كتاب الانتصار للسيد المرتضى، والخلاف للشيخ الطوسي، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلّي.

ويعدّ الشيخ المفيد من أكبر العاملين على إحياء العلوم الإسلامية ومن المروجين الجادّين للثقافة الشيعيّة والناشرين للفقه الإمامي. هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي، العكبري، البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد، وبابن المعلم، ولد سنة ٣٣٦ هـ، وقيل: سنة ٣٣٨ هـ، في

بلدة (عكبرا)[٥] ، ترعرع في كنف والده الذي كان معلما في واسط، ولذا كان ابنه يكنى بابن المعلم، انحدر به أبوه إلى بغداد وهو بعد صبي، وبغداد حينذاك حاضرة العلم، ومركز الحضارة وعاصمة العالم الإسلامي كله ومهد العلماء، ومهوى أفئدة المتعلمين، ولقبه الرماني بـ (المفيد)، لسبب محاجته المعروفة معه، وكان المترجم له يقرء آنذاك على أبي عبد الله الحسين بن علي المعروف بـ (جعل) في منزله بدرب رباح، شيوخه وأساتذته يربون على الخمسين، جلهم من أقطاب المدرسة البغدادية، في الأدب والفقه والحديث وغيرها.

واما صفاته: كان شيخا، ربعة، أسمر نحيفا، قوي النفس، كثير البر والصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، حسن اللباس، يلبس الخشن من الثياب، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، حسن اللسان والجدل، صبور على الخصم، ضنين السر، جميل العلانية، وكان له مجلس نظر في داره بدرب رباح، يحضره كافة العلماء من سائر الطوائف، يناظر أهل كل عقيدة، زاره ابن النديم صاحب الفهرست في ذلك المجلس و قال عنه: شاهدته فرأيته بارعا، وكان مديما للمطالعة والتعليم، من أحفظ الناس وأحرصهم على التعليم، يدور على حوانيت الحاكة والمكاتب فيتلمح الصبي الفطن فيستأجره من أبويه، ومؤلفاته ومصنفاته ناهزت المائتين أو جاوزتها، وقد وقعت في أيامه اضطرابات وفتن طائفية في بغداد، وكان من مقتضيات السياسة اللئيمة آنذاك نفي المترجم له من بغداد، ووضعه تحت الإقامة الجبرية خارجها، ونصرة المعتدين عليه، فمن ذلك ما حدث سنة (٣٩٣ هـ)، وتكرر في رجب عام (٣٩٨ هـ)، وكان إخراج المفيد من بغداد ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، إلى أن شفع فيه علي بن المزيد فأعيد.

توفي في بغداد، في العقد الثامن من عمره المملوء بالكفاح، سنة (٤١٣ هـ)، و شيعه ثمانون ألفا من الباكين عليه، وصلى عليه تلميذه الشريف المرتضى الموسوي، بميدان الأشنان[٦]، وضاق بالناس على كبره، ودفن بداره في بغداد، ثم نقل إلى مقابر قريش، فدفن عند رجلي الإمام محمد بن علي الجواد (عليه السلام)، بجنب أستاذه الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، صاحب كتاب (كامل الزيارات)[٧].

وكتاب(العويص) وهو موضوع البحث، يحتوي على بعض المسائل المشكلة في الفقه من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

ويبدو من مقدّمة الرسالة أنّ أصله كان من مسائل أرسلت إليه من مدينة "نيشابور" ثم انضمّت إليها مسائل أخرى في بابه ونوعه، وأكثر هذه المسائل ترتبط بمسائل النكاح والطلاق ومسائل الأسرة.

الفقه المقارن والشيخ المفيد ره

الفقه المقارن هو العلم بالآراء المختلفة في حكم المسألة الشرعية ودليل كل رأي فيها وبيان ما هو الحق منها بالبرهان. كان المتقدمون يعبرون عنه بعلم الخلاف أو الخلافيات؛ نعم شاع في وقتنا المعاصر عنوان الفقه المقارن كذلك فيما لو قارنت المسألة الفقهية بالقانون المدني.[٨]

أما مسار العمل في الفقه المقارن هو على نمطين؛ قد يقتصر المؤلف ببيان الآراء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الفقهية لفقهاء مذهب معين فقط ومن أمثلة ذلك كتاب "مختلف الشيعة" للعلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ)، وقد يبين آراء الفقهاء المختلفة من المذاهب الإسلامية مثل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ). من جانب آخر، تارة يكتفي المؤلف من مقارنة الفتاوى والأقوال بعضها ببعض وتارة يضيف إلى ذلك مقارنتها

بأدلتها الشرعية من القرآن والحديث وغيرهما حتى يتبين من هذه المقارنة أقرب الأقوال إلى الصواب. وهذا هو النهج الذي سار عليه الشيخ المفيد ره؛ فلقد أشار في كتابه مسائل العويص في أكثر المسائل إلى ما وقع من إجماع الأمة، أو إجماع الخاصة أو إجماع العامة، أو الخلاف بينهم.

الشيخ المفيد ره والمسائل المشكلة

قد يصل اختلاف الحكم الشرعي إلى حد التنافي والتناقض مع وحدة الموضوع ظاهريا أو وحدة الحكم في موضوعات متعددة مختلفة متباعدة في النظرة الأولى، بما يدعو إلى الدهشة والذي يسمى بالمسائل المشكلة وذاك يجمع ويطرح في بعض المجالس والكتب لرصد اختبار الفقهاء أو طلبة العلوم الشرعية أو قياس ذكائهم وحضور خواطرهم وتارة أخرى لتكريس الفقه لديهم ووقوفهم على دقائق الشريعة وخباياها، فجمع الشيخ المفيد هذه المسائل في كتاب خاص وسماه بالعويص في المسائل المشكلة وذكر فيها ٨٩ مسألة فقهية وأجاب عنها بالوضوح والمرونة الفقهية والاستدلال القوي كما نراه قد تفنن في الإجابة وتطرق لدراسة كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية في المقاصد الدينية، ولا يخفى أن اختلاف النظر في كل علم من العلوم أمر طبيعي، ومنه اختلاف أنظار الفقهاء وفتاويهم في الفقه، والطرق في إثبات الحكم الشرعي كما أشرنا إليه في بداية هذا المقال بايجاز.

فن الأشباه والنظائر

فمن الفنون التي ابتكروها فن "الأشباه والنظائر" وهو جمع الموضوعات المختلفة، المشتركة في الحكم المعين، في موضع واحد، وجمع الأحكام المتعددة والمتباينة لموضوع واحد في محل واحد[٩].

ويقصد من الأشباه والنظائر المسائل المختلفة المتشتة الموزعة بين أبواب مختلفة من الفقه يكون بينها شبه ما، ويجمعها ذلك الشبه.

وليس هذا الاصطلاح خاصا بالفقه، بل نرى في الأدب وغيره أيضا هذا النوع من التأليف والسعي وراء جمع أشتات المسائل بواسطة شبه ما بينها كالأشباه والنظائر في النحو للسيوطي المطبوع المتداول وغيره.

ولم يخل هذا النوع من التأليف أيضا من التفنن:

فنرى السيوطي مثلا في كتابه "الأشباه والنظائر" يذكر القواعد الكلية ثم يعد المسائل المختلفة التي تستفاد من تلك القاعدة مسألة مسألة، ذلك لأن تلك القاعدة تجمع تلك المسائل في عقد منظم(١٠).

بينما نرى الحلي في كتابه هذا "نزهة الناظر" يجمع المسائل المتشتة التي بينها مشابهة ما بلا ذكر القواعد الكلية، بل ربما تستفاد تلك المسائل من قواعد شئ لا يرتبط بعضها ببعض(١١).

الأشباه والنظائر في التراث الإسلامي

ألف في هذا النمط الطريف جماعة نسرد أسماءهم فيما يلي:

١ - الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠

٢ - الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي صاحب كتاب الرجال المشهور.

٣ - الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل الشافعي المتوفى سنة ٧١٦.

٤ - الشيخ صلاح الدين خليل بن كليكلدي العلائي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١.

٥ - الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١.

٦ - الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢.

٧ - الشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤.

٨ - الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١.

٩ - الشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠.

١٠ - الشيخ مصطفى بن عبد الله من غلمان الخاصة المتوفى سنة ١٠٢٥

١١ - الشيخ محمد بن زين الدين عمر الكفيري الحنفي المتوفى سنة ١١٣٠.[١٢]

وبعد ذكر هذه الأسماء يأتي دور السؤال عن أول من ألف في هذا الموضوع ووضع فيه كتابا خاصا؟ الواقع أننا لا نقدر أن نجيب على هذا السؤال بصورة قاطعه، ولكن الذي يظهر من ملاحظة تاريخ وفيات الذين ذكرناهم أن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد هو أقدم عصرا من الكل، ومن هنا نستنتج أنه أول من صنف في موضوع الأشباه والنظائر ولم يسبقه أحد من العلماء في الكتابة[١٣].

وقال الكركي: "ثم جاء السيوطي الفقيه الشافعي المتوفى (سنة ٩١١ ه) من بعد هؤلاء فوضع كتابه (الأشباه والنظائر) ثم جاء ابن نجيم المصري الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ فوضع كتابا أيضا أسماه (الأشباه والنظائر)" [١٤]. وهذا الفن يستدعي من الفقيه حضور الذهن، وسرعة الخاطر، والإحاطة التامة بكل الأبواب، حتى يتمكن من جمع الأشباه والمتماثلات في الحكم، والنظائر والمتحدات في الموضوع ويقف عليها بنظرة واحدة، فيمكنه من خلال الوحدات الوقوف على العناصر

المشتركة فيما بينها، من خلال القواعد وتطبيقها على مفرداتها بسهولة تامة، وفي ذلك كله من الفوائد التمرينية للطالب ما لا يخفى.

ومن الفنون الفقهية: (فن الخلاف والوفاق) ويعني: هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثمَّ البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد من تلك الوجوه، ومبادئه مستنبطة من علم الجدل.[١٥]

علم الخلاف

وهو "علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق الا انه خص بالمقاصد الدينية وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان بقدر الامكان ولهذا قيل الجدلي اما مجيب يحفظ وضعا أو سائل يهدم وضعا"[١٦]، ولا يخفى أن اختلاف النظر في كل علم من العلوم أمر طبيعي، ومنه اختلاف أنظار الفقهاء وفتاويهم في الفقه، والطرق في إثبات الحكم الشرعي، وقد كتبوا في الخلافيات كغيرها من موضوعات الفقه، وهذا بعض ما وجدنا من تلك الكتب ها هنا ورتبناه على حسب التسلسل الزمني:

١ - اختلاف الفقهاء للطبري المتوفى سنة ٣١٠.

٢ و ٣ و ٤ - اختلاف العلماء، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم، وجمعها لابن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨.

٥ - اختلاف الفقهاء للطحاوي المتوفى سنة ٣٢١.

٦ - التجريد للقدوري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨.

٧ - تأسيس النظر للدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠.

٨ - الخلافيات للبيهقي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨.
٩ - الخلاف أو مسائل الخلاف لأبي جعفر الطوسي شيخ الإمامية المتوفى سنة ٤٦٠.
١٠ - الوسائل في فروق المسائل لابن جماعة الشافعي المتوفى سنة ٤٨٠.
١١ - مختصر الكفاية للعبدري الشافعي المتوفى سنة ٤٩٣.
١٢ - حلية العلماء في اختلاف الفقهاء للشاشي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧.
١٣ - منظومة النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧.
١٤ - الطريقة الرضوية لرضي الدين السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٥٤٤.
١٥ - مختلف الرواية للسمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٥٢.
١٦ - الإشراف على مذاهب الأشراف لابن هبيرة الحنبلي م ٥٥٥.
١٧ - تقويم النظر للدهان الشافعي المتوفى سنة ٥٨٩.
١٨ - جامع الوفاق والخلاف. هذا الكتاب من أعلام ق ٧.
١٩ - عمدة الطالب لمعرفة المذاهب للسمرقندي السخاوي المتوفى سنة ٧٢١.[١٧]

والخلافيات والفقه المقارن على نمطين؛ فتارة يكتفي المؤلف من مقارنة الفتاوى والأقوال بعضها ببعض كما عليه بعض كتب المعاصرين، وتارة يضيف إلى ذلك مقارنتها بأدلتها الشرعية من القرآن والحديث وغيرهما حتى يتبين من هذه المقارنة أقرب الأقوال إلى الصواب. وهذا هو النهج الذي سار عليه عامة المتقدمين[١٨].

قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه ما ملخصه[١٩]:

وأما الخلافيات فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بد من

وقوعه لما قدمناه، واتسع ذلك في الملة اتساعا عظيما، وكان للمقلدين أن تقلدوا من شاءوا منهم، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم، لذهاب الاجتهاد، لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده، .... وأجرى الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق

قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات.

وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين... وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم[٢٠].

وكل هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات... وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم.. وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تآليف المالكية لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم كما عرفت فهم لذلك أهل النظر والبحث، وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر[٢١].

وللغزالي فيه كتاب المآخذ، ولأبي زيد الدبوسي كتاب التعليقة، ولابن القصار المالكي عيون الأدلة، وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أصل الفقه جميع ما يبنى عليها من الفقه الخلافي، مدرجا في كل مسألة ما يبنى عليها من الخلافيات[٢٢].

وهذا الفن يقتضي من الفقيه جهدا كبيرا كي يتتبع كتب الفقهاء ويستحضرها، بعد التعرف التام على مصطلحات كل مذهب وفقيه، ومعرفة القواعد الأصولية التي يبتني عليها فقه كل مذهب، وكذلك المباني التي يلتزمها كل فقيه في المذهب الواحد. ولا يخفى ما في هذا من جهد وعناء على الفقيه، وما يدل عليه من موسوعية وقوة وفقاهة عند عارفه، ولذا قيل: "إن أعلم الناس في الفقه، أعرفهم باختلافات الفقهاء"[٢٣].

فن المسائل المشكلة

ومن الفنون المبتكرة "فن المسائل المشكلة" او المبهمات[٢٤] وهي المسائل التي تكون في ظاهرها معقدة، لما هي عليه من اختلاف الأحكام المرتبطة بموضوع معين، اختلافا إلى حد التنافي والتناقض، مع وحدة الموضوع ظاهريا. أو وحدة الحكم في موضوعات متعددة مختلفة متباعدة في النظر الأولي، بما يدعو إلى الاستغراب والدهشة في ظاهر الحال.

وهذه المسائل كانت ترصد عادة لاختبار الفقهاء، وقياس ذكائهم، وحضور خواطرهم، ولمعرفة مدى استيعابهم لمسائل الفقه، ووقوفهم على دقائق الشريعة وخباياها، وسيطرتهم على حل عقدها ومشاكلها[٢٥].

وقد يستفاد من ذلك في معرفة حال من يدعي الفقه، أو بهت المعاندين كما حصل في قضية الإمام الجواد أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام مع يحيى بن أكثم القاضي بحضرة المأمون فلم يجب عنها، وظهر عليه الانقطاع، في المسألة الرابعة: "رجل نظر إلى امرأة أول النهار، فكان نظره إليها حراما، فلما ارتفع النهار حلت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان وقت العصر حلت له، فلما غربت الشمس

حرمت عليه فلما كان ﴿ وقت ﴾ العشاء الآخرة حلت له، فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه، فلما اعترض الفجر حلت له، فلما ارتفع النهار حرمت عليه، فلما وجبت الظهر حلت له.

الجواب: هذا رجل نظر في أول النهار إلى أمة قوم وهم لذلك كارهون، أو نظر إليها بغير إذنهم معتمدا نظر شهوة فكان نظره حراما، فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلت له بالملك، فلما زالت الشمس أعتقها لوجه الله تعالى فحرمت عليه بالعتق، فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له بالعقد، فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار، فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن يمينه فحلت له بالكفارة، فلما كان نصف الليل طلقها تطليقة واحدة فحرمت عليه، فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له، فلما ارتفع النهار خلعها فحرمت عليه، فلما وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحلت له"[٢٦]، ومن المسائل المشكلة التي سئل عنها (عليه السلام) فقد سئل عن امرأة ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها، ويذهب ويجيء، فقال (عليه السلام): يشق بطن الميت ويستخرج الولد[٢٧].

المسائل القضائية المعقدة

ويدخل في فن المسائل المشكلة، المسائل القضائية المعقدة، التي تقتضي من الفقيه دقة فائقة لحلها، كتلك التي حصلت في عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقضى فيها بأقضيته الشهيرة، وقد جاء بعضها ضمن المسائل المعروضة في الكتاب لاحظ المسألة (٤٢): في رجل أتى امرأة ليست له بمحرم، فوجب عليه الحد سرا وخفيا، ووجب على المرأة الحد ظاهرا - وجهرا.

الجواب: هذا رجل تشبهت له هذه المرأة بجاريته، وأتته ليلا فوطئها وهو يظن أنها جاريته، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيها بما وصفناه.

و المسألة (٦٤): رجل ملك عبيدا من غير ابتياع لهم، ولا هبة، ولا صدقة، ولا غنيمة حرب، ولا ميراث من مالك تركهم.

الجواب: هذا رجل تزوجت أمه بعد أبيه نصرانيا، فأولدها أولادا، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بقتلها وجعل أولادها رقا لأخيهم المسلم.

وعن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، في المسألة (٥١): في امرأة ولدت على فراش بعلها ببغداد، فلحق نسبه برجل بالبصرة، ولزمه دون صاحب الفراش من غير أن يكون شاهد المرأة، أو عرفها، أو عقد عليها، أو وطئها حلالا أو حراما.

الجواب: هذه المرأة بكر، وقعت عليها امرأة ثيب في حال قد قامت فيها من جماع زوجها، فحولت نطفة الرجل إلى فرجها، فحملت منه، ومضى على ذلك تسعة أشهر، فتزوجت البكر في آخر التاسع برجل، ودخل في ليلة العقد عليها، فولدت على فراشه ولدا تام، فأنكر الزوج وقررها على صنيعها، فاعترفت بما ذكرناه، وأقرت الفاعلة أيضا به، فلحق المولود بصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي عليهما السلام.

العويص من الفقه

وهذه المسائل المشكلة تشبه "الألغاز" أحيانا، وتشبه ما يسمي بـ "الحيل" تارة، ولعل من أجل ذلك سماها الشيخ المفيد بـ "العويص من الفقه".

فكلمة العويص: من عاص الأمر يعوص عوصا، بمعني: التوى[٢٨]، وصعب، و عاص الكلام: خفي معناه، وصعب فهمه، فهو عويص.

فنجد في هذا الكتاب من المسائل ما هو من نوع الأحكام المتماثلة في الموضوع الواحد، وكذلك من الموضوعات المتناظرة في الحكم الواحد.

والشيخ المفيد قدس سره أبدى بطولة فائقة في الإجابة على هذه المسائل، وتحديد تخريجاتها الفقهية، وتعيين أبوابها، وحل معضلاتها، بما بين عن لياقته بما يتوقع من فقيه عظيم مثله، يتسنم المرجعية في عصره، ويمتاز بوسام "التجديد" على أقرانه.

وأعتقد أن في توجيه هذه الأسئلة إلى شخصه بالذات، وتصديه للإجابة عليها بهذه القوة، لهو الدليل الكافي على موقعه الفريد بين فقهاء الأمة.

ولقد تميزت إجاباته بالوضوح، والمرونة الفقهية، والاستدلال القوي، ما لا يحتاج معه إلى تطويل.

مضافا إلى أنه - في كثير من الإجابات - تفنن في ذكر الإجابات، وتعديدها بوجوه مختلفة، بحيث جمع في بعضها أجوبة، فمنها مثلا المسألة الثانية بقوله: مسألة أخرى: في رجلين خطبا امرأة حرة مسلمة، فساغ لها مناكحة أحدهما، ولم يحل لها مثل ذلك من الآخر، وليس بينهما رحم يمنع من النكاح، ولا خلاف في حرية ولا دين.

الجواب: هذا رجل له أربع نسوة، فحرام عليه نكاح أخرى بالاجماع.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان فجر بهذه المرأة في حال تبعلها، فلا تحل له أبدا في قول آل الرسول عليهم السلام خاصة.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في عدة من زوج، ودخل بها جاهلا ثم استبصر، فاعتزلها، فلما قضت العدة خطبها مع الآخر الذي ذكرناه، فلم تحل له بالاجماع من آل محمد عليهم السلام وقول بعض أهل الخلاف.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها وهي في عدة من زوج على بصيرة من أمرها، فعقده باطل، ولا تحل له أبدا على الخبر المأثور عن آل محمد عليهم السلام.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان عقد عليها في الاحرام وهو عالم بذلك فعقده أيضا باطل، ولا تحل له أبدا على قول أهل الإمامة، المروي عن آل الرسول عليهم السلام.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كانت زوجته فيما سلف، وبانت منه ثلاث مرات على طلاق العدة بتسع تطليقات، فلا تحل له أبدا بإجماع الإمامية عن أئمة الهدى عليهم السلام.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان فجر بابنها أو أبيها أو أخيها فأوقب، فذلك يحرم نكاحها عليه وإن تاب مما سلف منه، أو أقام عليه، بإجماع آل الرسول عليهم السلام وقد حكي مثله عن بعض أصحاب الحديث من أهل الخلاف.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان زوجا لأمها أو ابنتها، وقد دخل بإحديهما ثم فارقها، فلا تحل له لأجل ذلك بالاجماع.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون عاقدا على إحدى أمهاتها أو بناتها أو أخواتها، فلا يحل له مناكحتها وإن لم يكن بينها وبينه في نفسه رحم، أو خلاف في حرية أو دين.

جواب آخر: ويحتمل أن يكون قد كان فجر بأمها أو ابنتها، فلا تحل له أبدا على قول بعض الشيعة وجماعة من أهل الخلاف[٢٩].

وهذا بلا ريب يكشف عن جامعيته وسيطرته على الفقه بطور كامل[٣٠].

كما وأشار في أكثر المسائل إلى ما وقع فيها من إجماع الأمة، أو إجماع مذهب أهل البيت عليهم السلام أو إجماع المخالفين، أو الاختلاف

الواقع بينهم، بما يكشف عن اطلاعه التام على "فن الخلاف والوفاق" وعلى جميع المذاهب الإسلامية.

ومن هنا، فإن بالامكان أن يصنف هذا الكتاب في كل من فنون: "الأشباه والنظائر الفقهية" و "الخلافيات" مضافا إلى "العويص من الفقه".

وأما الناحية التربوية في هذه المسائل، فهو مشهود بوضوح في الإجابات، كما يشعر بذلك أيضا، عرض المسائل في صيغة أبيات شعرية موزونة، مما يسهل حفظها، ويشوق لاستذكارها وتداولها، كما في المسائل:

مسألة (٧٥): في قول الشاعر:

ألا قل لابن أم حماة أمي ❖ أنا ابن أخ ابن أختك غير وهم
فلو زوجت أختك من أخ لي ❖ فأولدها غلاما كان عمي
وكان أخي لذاك العم عما ❖ وصار العم مثل دمي ولحمي
فمن أنا منك أو من أنت مني ❖ أجب إن كنت ذا أدب وفهم

الجواب: القائل ابن ابن أخت المقول له، والمنقول له هو خال أبي القائل، وأخت المقول له هي أم أبي القائل، فإذا تزوجها أخ القائل لأمه وذلك جائز لأنه لا رحم بينهما فأولدها غلاما، فالغلام عم القائل لأنه يصير أخا أبيه لأمه، ويكون القائل أيضا عم الغلام من أمه، وكذلك إخوة القائل من أبيه وأمه أعمام الغلام[٣١].

و مسألة(٨٠): في رجل صحيح دخل على مريض فقال له: أوص، فقال: بم أوصي، فإنما يرثني زوجتاك، وأختاك، وعمتاك، وخالتاك، وجدتاك، وفي ذلك يقول الشاعر:

أتيت الوليد ضحى عائدا ❖ وقد خامر القلب منه السقاما
فقلت: لمن توصي فيما تركت؟ ❖ فقال: ألا قد كفيت الكلاما
ففي عمتيك، وفي جدتيك ❖ وفي خالتيك تركت السواما

وزوجاك حقهما ثابت ❖ وأختاك منه تحوز السهاما
هنالك يا بن أبي خالد ❖ ظفرت بعشر حوين السهاما

الجواب: هذا المريض تزوج جدتي الصحيح أم أبيه وأم أمه، فأولد كل واحدة منهما ابنتين، فابنتاه من جدته أم أبيه ما عمتا الصحيح، وابنتاه من جدته أم أمه هما خالتا الصحيح. وتزوج الصحيح جدتي المريض أم أبيه وأم أمه، وتزوج أبو المريض أم الصحيح فأولدها ابنتين، فقد ترك المريض أربع بنات وهما عمتا الصحيح وخالتاه، وترك جدته لأبيه وجدته لأمه وهما زوجتا الصحيح؟ وترك امرأتيه وهما جدتا الصحيح، وترك أختيه لأبيه وهما أختا الصحيح لأمه، فلبناته الأربع الثلثان، ولزوجتيه الثمن، ولجدتيه السدس، ولأختيه لأبيه ما يبقى، وهذه القسمة على مذاهب العامة دون الخاصة.[٣٢]

و مسألة أخرى (٨١):

أسمع فريضة ذي لب تقولها ❖ لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيلا
ما أهل بيت ملوك مات سيدهم ❖ فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم ❖ إني سأسمعكم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم ❖ فأحرزوا المال حتى تعرفوا الحبلا
فإن ألد ذكرا فالمال مالكم ❖ وإن ألد غيره أنثى فقد حصلا
لها من المال ثلث ليس يجهله ❖ من كان يعرف قول الله إذ نزلا

الجواب: هذه امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وأختيها لأمها.

فقالت امرأة أبي الميتة: إني حامل. فإن ولدت ذكرا لم يرث لأنه أخ لأب، وإن ولدت أنثى ورثت ثلث المال على العول لأنها أخت لأب ولها النصف ثلاثة أسهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس

سهم، وللأختين للأم الثلث وهما سهمان، فذلك تسعة أسهم ولها ثلاثة أسهم من تسعة، وذلك ثلث المال[٣٣].

ويبدو من مقدمة الرسالة: أن أصله كان ما ورد على الشيخ من مسائل أرسلت إليه من مدينة "نيسابور" فطلب من الشيخ أن يجمعها ويضيف إليها طرفا من المسائل الأخرى في بابه ونوعه.

ولعل هذا هو السبب في تسمية بعض له: بجوابات المسائل النيسابورية[٣٤]، أو يكون أصله ما ذكره في النجاشي في كتب الشيخ باسم: مسائل أبي الحسن النيسابوري بعد إضافة شئ عليه، كما يظهر من مقدمته[٣٥]، أما النجاشي[٣٦] والشيخ العلامة الطهراني رحمه الله فقد ذكراها باسم "العويص"[٣٧].

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الهوامش:

١ ـ الكليني، الكافي، ج١، ص ٢٣٩.
٢ ـ القنوجي البخاري، الحطة في ذكر الصحاح الستة ، ج ١ ص.
٣ - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤.
٤) ومن الكتب التي جمعت تصانيف الفقهاء، كتاب الذريعة، آقا بزرگ الطهراني، (الوفاة: ١٣٨٩)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الأضواء - بيروت – لبنان.
٥) عكبرا: اسم بليدة من نواحي دجيل، قرب صريفين وأوانا، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، والنسبة إليها
عكبري وعكبراوي، انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ج ٤، ص ١٤٢.
٦) ينظر: السيد مهدى بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ٣٢١.
٧) ينظر: الشيخ المفيد، المسائل الصاغانية، ص ٧.
٨) أنظر: عباس كاشف الغطاء، باب مدينة علم الفقه، ص٨٥.
٩) أنظر: نجيب الدين الحلّي الهذلي، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، ص ٦.
١٠) ينظر: جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر.
١١) أنظر: نجيب الدين، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، ص ٧.
١٢) المصدر نفسه.
١٣) المصدر نفسه.
١٤) ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد، ص ٥.
١٥) ينظر: الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف.
١٦) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون.
١٧) ينظر: علي بن محمد القمي، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، ص ٥.
١٨) ينظر: الشيخ الطوسي، الخلاف.
١٩) ابن خلدون، المقدمة (العبر في تاريخ من غبر)، ج ١، صص ٤٥٦ - ٤٥٧، في العنوان الخامس عشر من الباب السادس.

٢٠) ابن خلدون، المقدمة (العبر في تاريخ من غبر)، ج ١، صص٤٥٦ - ٤٥٧، في العنوان الخامس عشر من الباب السادس.
٢١) ينظر: الشيخ الطوسي، الخلاف.
٢٢) ينظر: جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، ص ٧.
٢٣) ينظر: محمود الشهابي الخراساني، ادوار فقه (فارسي)، ج ٣، ص ٦٣٧.
٢٤) ينظر: الزمخشري، الفايق في غريب الحديث، ج ١، ص ٤٠.
٢٥) الشيخ محمد تقي الرازي، هداية المسترشدين، ج ٣، ص٦١٥.
٢٦) ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢، ص ٢٠٦.
٢٧) ينظر: ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٣٣١.
٢٨) الجوهري، الصحاح، مادة (عوص).
٢٩) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨.
٣٠) ينظر: الشيخ المفيد، العويص، مسألة (٢)، ص ٢.
٣١) ينظر: الشيخ المفيد، العويص، مسألة (٧٥)، ص ١٣.
٣٢) ينظر: الشيخ المفيد، العويص، مسألة (٨٠)، ص ١٣.
٣٣) المصدر السابق، مسألة (٨١).
٣٤) آقا بزرگ الطهراني، الذريعة، ج ٥، ص ٢٤٠، الرقم ١١٤٤.
٣٥) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج ١، مقدمة الكتاب ٢٧.
٣٦) ينظر: النجاشي، فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص ٧٦.
٣٧) آقا بزرگ الطهراني، الذريعة، ج ١٥، ص ٣٦٢، الرقم ٢٢٩٩.

المصادر

القران الكريم

١. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، (الوفاة: ٣٢٩)، الطبعة: الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧.

٢. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، المنسوب إلى نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (٦٠١ - ٦٨٩ - ٦٩٠)، إعداد السيّد أحمد الحسيني ونور الدين الواعظي، الطبعة الثانية، قم، الرضي، ١٣٩٤، بالأوفست عن طبعة النجف الأشرف، ١٣٨٦.

٣. الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، (الوفاة: ٩١١)، الطبعة: الأولى، حيدر اباد، سنة الطبع: ١٣٥٩.

٤. جامع المقاصد، المحقق الكركي، (الوفاة:)٩٤٠، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٨، المطبعة: المهدية – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة.

٥. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي (الوفاة: ٥٤٨)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (ع)، الناشر: مجمع البحوث الاسلامية، إيران - مشهد.

٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (الوفاة: ٨٥٢)، الطبعة: الأولى، بيروت، دارالفكر، ١٤٠٤.

٧. كشف الظنون، حاجي خليفة (الوفاة: ١٠٦٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٨. جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، علي بن محمد القمي (الوفاة: ق ٧)، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، الطبعة: الأولى، المطبعة: پاسدار إسلام – قم، الناشر: انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر (عج).

٩. الصحاح، الجوهري (٣٩٣ ه)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار - دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٧٦ ه - ١٩٥٦م.
١٠. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي السبكي (الوفاة: ٧٧١)، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١١. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب (الوفاة: ٥٨٨)، سنة الطبع: ١٣٧٦ - ١٩٥٦ م، الناشر: مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.
١٢. الفايق في غريب الحديث، الزمخشري (الوفاة: ٥٣٨)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣. هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الرازي الوفاة (١٢٤٨)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٤. مقدمة ابن خلدون على كتابه المسمى ب (العبر في تاريخ من غبر).
١٥. الخلاف، الشيخ الطوسي (الوفاة: ٤٦٠)، سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤٠٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٦. ادوار فقه (فارسي)، محمود الشهابي الخراساني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٨ ش، المطبعة: سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى، الناشر: وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى.
١٧. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، تح: حسن الموسوي الخرسان، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٥ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.
١٨. فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي (الوفاة: ٤٥٠)، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٩. الذريعة، آقا بزرگ الطهراني، (الوفاة: ١٣٨٩)، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الأضواء - بيروت – لبنان.

٢٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
٢١. المسائل الصاغانية، الشيخ المفيد، تحقيق: السيد محمد القاضي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.
٢٢. الفوائد الرجالية، السيد مهدى بحر العلوم (الوفاة: ١٢١٢) تحقيق وتعليق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، المطبعة: آفتاب، الناشر: مكتبة الصادق – طهران.
٢٣. مسائل العويص، الشيخ المفيد، (الوفاة : ٤١٣)، تحقيق: الشيخ محسن أحمدي، الطبعة: الثانية، بيروت، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤.
٢٤. الحطة في ذكر الصحاح الستة، القنوجي البخاري، (الوفاة: ١٣٠٧)، بيروت، دار الكتب التعليمية، الطبعة : الأولى، ١٤٠٥.
٢٥. باب مدينة علم الفقه، عباس كاشف الغطاء (الوفاة: ١٣١٥)، بيروت، دار الزهراء، ١٤٠٥.